سد الذرائع أصل عند المذاهب الأربعة

الباحث عبد العزيز اللوزي
باحث بسلك الدكتوراه بجامعة: محمد الخامس بالرباط
المغرب

من العلوم التي لا يستغني عنها كل دارس للشريعة، ولا يمكن تأصيل الأحكام الشرعية إلا بدونها علم أصول الفقه، فهو علم يجمع بين النقل والعقل، ويعتبر الفلسفة الإسلامية التي لا يمكن استناط الأحكام الشرعية بدونها، ومن الأصول المهمة التي قام عليها المذهب المالكي، بل تميز على غيره من المذاهب الفقهية بكثرة استعماله لها أصل سد الذرائع، فأصل سد الذرائع أصل له دور مهم جدا في تأصيل الأحكام الفقهية؛ لأن المجتهد أو المفتي الذي يراعي سد الذرائع في الحكم الشرعي يراعي مآل الفتوى، فتكون فتواه صالحة للحال والمآل، وتكون مؤسسة بنظر بعيد وليس بنظر قاصر، فأصل سد الذرائع يجعل الفقه الإسلامي مواكبا لكل عصر، حيث إن المفتي يراعي في كل فتوى المآلات التي يقتضيها عصره، ولذلك اخترت الحديث عن هذا الأصل للتعرف على حجيته عند المذاهب الأربعة، ويمكن إجمال الحديث عن هذا الأصل في المباحث الآتية:

- مفهوم سد الذرائع.
- تأصيله من الكتاب والسنة وعمل الصحابة.
- حجيته عند الحنفية والمالكية.
- حجيته عند الشافعية والحنبلية.

المبحث الأول: مفهوم سد الذرائع.

أما سد الذائع فهو مركب إضافي ويجب تعريفه باعتبار مفرديه ثم تعريفه باعتباره اسما لأصل أصولي، أما تعريفه باعتبار مفرديه فهو الآتي:

أولا: السد لغة: قال ابن فاس: "**السين والدال أصل واحد وهو يدل على رَدْمِ شيء وملاءمته**".[1]

وقال ابن منظور: "**فالسد هو إغلاق الخلل وردم الثلم، سده يسده سدا فانسد واستد، وسدده أصلحه وأوثقه والاسم السُّد، وحكى الزجاج ما كان مسدودا حلقة فهو سُدٌّ، وما كان من عمل الناس فهو سد**".[2]

يُلاحظ من كلام ابن فارس وابن منظور أن هذه المادة كلها تدور حول رَدْمِ شيء وملاءمته وإغلاق الخلل وسد الثلم كما قال ابن فارس رحمه الله.

ثانيا: الذرائع لغة: قال ابن فارس: "**الذرائع جمع ذريعة وهي في الأصل: الناقة التي يتستر بها الرامي للصيد، ويقال لها: الدريئة والذّرع ثم جعلت مثلا لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه**"[3].

فالذرائع فعائل جمع ذريعة على وزن فعيلة، وهي الوسيلة وزنا ومعنى، لكنها في الأصل كانت تطلق على الناقة التي يتستر بها للوصول إلى الصيد، فنقلت عرفا إلى الوسيلة التي يتستر بها للوصول إلى حكم شرعي.

سد الذرائع اصطلاحا:

أما تعريف سد الذرائع في الاصطلاح فقد عرفها كثير من العلماء خصوصا المالكية، وقد اقتصرت على تعريفين وهما:

الأول: عرفها الإمام القاضي عبد الوهاب رحمه الله بقوله: "**الذرائع هي الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع**"[4]

الثاني: عرفها الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: "**منع الجائز لأنه يجر إلى غير الجائز**"[5]

من خلال هذين التعريفين يتبين أن سد الذرائع يكون جائزا في الأصل، لكنه يفضي إلى شيء ممنوع فيمنع من أجل ذلك؛ سدا لذريعة الممنوع، وقد صرح القاضي عبد الوهاب أن ذلك يكون إذا قويت التهمة، فيفهم منه أن التهمة إذا كانت غير قوية فلا تسد الذريعة، والأمر كذلك.

المبحث الثاني: تأصيل القاعدة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة.

من المعلوم أن القواعد الشرعية مأخوذة من نصوص الكتاب والسنة، فكل قاعدة شرعية وضعها العلماء فهي مستجلبة من نصوص الشريعة عن طريق الاستقراء، ولكي نجعل قاعدة سد الذائع قاعدة شرعية تنبني عليها الأحكام الشرعية، وبمقتضاها تحرم أمور وتكره أمور وبسببها نلزم المكلف بترك ما يريد أن يفعله، سواء كان الترك جازما أو غير جازم، يجب أن نؤصل لها من نصوص الشريعة الدالة على مشروعيتها، وحجيتها، وكونها قاعدة شرعية أصولية تنبني عليها الفروع الفقهية، والأدلةُ الدالة على مشروعيتها وكونها قاعدة شرعية كثيرةٌ جدا أكثر من أن تحصى، فقد ذكر لها ابن القيم في كتابه القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين أكثر من تسعين دليلا على مشروعيتها، وسأؤصل لها بحول الله من القرآن والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم.

✓ مشروعيته من القرآن:

إذا استقرأنا الآياتِ القرآنيةَ الدالة على سد الذرائع، سنجدها كثيرة، لكن سأكتفي بذكر آيتين فقط:

الأولى: قوله تعالى: "**وَلا تَسُبُّواْ الذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ**"[6] لقد نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عن سب آلهة الكفار، لكن سب آلهة الكفار في حد ذاته ليس محرما ولا مكروها، بل سب آلهتهم فيه غيظ وتحقير وإهانة لهم،[7] ولكن كما قال القرطبي: منع من سب آلهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك.[8]

وقال: "**في هذه الآية ... دليل على وجوب الحكم بسد الذرائع، وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين**".[9]

قلتُ: الأشياء التي تحرم بسد الذرائع هي أمور محرمة لغيرها وليست محرمة لذاتها كسب آلهة الكفار، كما أن الوسائل التي تسد وتمنع تكون جائزة في الأصل لكنها تحرم نظرا لما تؤدي من المحرمات؛ إذ الوسائل لها أحكام المقاصد.

الثانية: قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَاذِنكُمُ الذِينَ مَلَكَتَ أَيْمَانُكُمْ وَالذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**"[10]

لقد أمر الله سبحانه وتعالى العبيد والإماء والأطفال أن يستأذنوا في الدخول على أسيادهم وآبائهم في هذه الأوقات الثلاثة من قبل صلاة الفجر وفي وقت القيلولة ومن بعد صلاة العشاء؛ لأن هذه الأوقات الثلاثة غالبا يضع فيها الأزواج ثيابهم، فنهى الله العبيد والإماء والأطفال عن الدخول بدون استئذان؛ -لأن الأمر بالشيء نهي عن غيره- حتى لا يطلعوا على عوراتهم.

قال ابن القيم رحمه الله: قوله تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات**" الآية أمر تعالى مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة؛ لئلا يكون دخولهم هجما بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها، وإن أمكن في تركه هذه المفسدة لندورها وقلة الإفضاء إليها.[11]

✓ مشروعيته من السنة:

لا شك أن الناظر في السنة النبوية يجد النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كثير من الأمور التي ليست محرمة لذاتها، ولكن نهى عنها من أجل سد الذرائع إلى المحرم وسأورد من ذلك حديثين فقط:

الحديث الأول: عن يحي بن أبي إسحاق الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا أقرض أحدكم قرضا، فأهدى له، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك**".[12]

إذا تأملنا هذا الحديث نجده يحرم الركوب على دابة المقترض ويحرم قبول الهدية من المقترض، لكن ما حكم الركوب على الدابة من طرف شخص آخر؟ وما حكم قبول الهدية من شخص آخر؟

لا شك أن إعطاء الهدية في أصله أمر مستحب، وقبوله أمر مستحب كما قال صلى الله عليه وسلم: "**تهادوا تحابوا**".[13]

وكذلك حمل الغير على الدابة في أصله أمر مستحب ندب إليه الشرع كما قال صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ**"[14] ولكن لما كان هذا من الشخص المقترض وصار هذا التصرف يؤدي إلى الربا – لأنه سلف جر نفعا – حرمه النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه سدا للذريعة حتى لا يؤدي هذا الأمر المستحب إلى أمر محرم، وهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية

الحديث الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: اخرج معها**"[15]

هذا الحديث فيه دليل على وجوب العمل بسد الذرائع؛ لأنه تضمن النهي عن أمرين مباحين -بل قد يكونان مندوبين- في أصلهما لكنهما محرمان باعتبار ما قد يؤديان إليه وما ينشأ عنهما، وهما: سفر المرأة بدون محرم، والخلوة بالمرأة، بناء على قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد.

الأمر الأول: السفر بدون محرم، أولاً يجب أن نعلم أن السفر في أصل ذاته أمر مباح، بل قد يكون مندوبا كما لو كان من أجل طلب العلم المندوب، وأحيانا يكون واجبا كما لو كان من أجل صلة الأرحام الذين تجب صلتهم، لكن الرسول صلى الله عليه

وسلم نهى المرأة عن السفر بدون محرم حفاظا عليها حتى لا يؤدي سفرها الجائز إلى أمر غير جائز، ونلاحظ في الحديث السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم منع هذا الصحابي رضي الله عنه من الذهاب إلى غزوة من الغزوات، مع أن الجهاد من أعظم العبادات ومن أهم ما يقوم به المسلم، وهذا كله يدل على أن سفر المرأة مع المحرم قد يكون أهم من الجهاد في سبيل الله وإلا لو كان سفرها بدون محرم جائزا لتركها أن تسافر بدون محرم، خصوصا أن زوجها يريد الذهاب إلى غزوة لمواجهة العدو، والمسلمون في حاجة إلى تقوية جيشهم لينتصروا على العدو وهذا كله سدا للذريعة.

قال ابن حجر رحمه الله: "قوله: "لا تسافر المرأة" كذا أطلق السفر، وقيده في حديث أبي سعيد الآتي في الباب فقال: مسيرة يومين، ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيدا بمسيرة يوم وليلة، وعنه روايات أخرى، وحديث ابن عمر فيه مقيدا بثلاثة أيام وعنه روايات أخرى أيضا، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات، وقال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن المنير: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين"[16]

الأمر الثاني: خلوة المرأة الأجنبية بالرجل الأجنبي فقال صلى الله عليه وسلم: "**ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**" بالتأمل في عبارة هذا الحديث ندرك أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الخلوة بأبلغ أساليب النفي، وهو النفي المقارن للاستثناء، فقوله صلى الله عليه وسلم: "**ولا يدخل عليها رجل**"، هذا نفي للدخول وجاءت فيه النكرة في سياق النفي فهي تعم كل رجل بدون استثناء إلا ما استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "**إلا ومعها محرم**" فهذا إبطال للنفي السابق كما هو مقرر عند النحويين، لكن النفي صار مثبتا للرجل الذي معه محرم، وبالأحرى للمحرم.

قلتُ: الخلوة بالمرأة أمر تدعو إليه الحاجة، فقد تكون مباحة إذا لم تترتب عليها مصلحة ولا مفسدة، وقد تكون مندوبة إذا كانت تفضي إلى مندوب، وقد تكون واجبة إذا كان يترتب عليها واجب، لكن لما كانت سببا للمفاسد في حالات متعددة نهى الشرع عنها سدا للذريعة كما هو شأن الشريعة الإسلامية في حسم سبل الفساد، ولعل أحد أسباب النهي عن الخلوة بينه النبي صلى لله عليه وسلم بقوله: "**ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**"[17]

وقال صلى الله عليه وسلم: "**إياكم والدخول على النساء**" فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: "**الحمو الموت**"[18] فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خلوة الرجل بالمرأة حتى ولو كان الرجل من أقرباء الزوج كالأخ مثلا رغم أنه يصعب تفادي الخلوة من قِبَلِه، وهذا يدل بجلاء ووضوح على تحريم الخلوة من أجل سد الذرائع التي تكون وسيلة إلى الفساد.

✓ مشروعيته من عمل الصحابة:

أما الدليل على مشروعيته من عمل الصحابة رضي الله عنهم جميعا فكثير أيضا، وسأكتفي بحادثتين من ذلك حتى يكون الحديث مناسبا لهذا المقال المختصر.

الحادثة الأولى: قتل الجماعة بالواحد، وهي لأحد أكابر الصحابة رضي الله عنهم، بل من الخلفاء الراشدين وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه، كما جاء في الموطأ عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: "**لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا**".[19]

قال ابن رشد: "**وأما قتل الجماعة بالواحد، فإن جمهور فقهاء الأمصار قالوا: تقتل الجماعة بالواحد، منهم مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، وأحمد، وأبو ثور وغيرهم، سواء كثرت الجماعة أو قلت، وبه قال عمر حتى روي أنه قال: لو تـ.مـ .الأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا، وقال داود وأهل الظاهر: لا تقتل الجماعة بالواحد، وهو قول ابن الزبير، وبه قال الزهري، وروي عن جابر**"[20]

وجاء في الموسوعة الفقهية: "**ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجماعة إذا قتلوا واحدا اقتص منهم جميعا، قالوا: لأن زهوق الروح لا يتجزأ، واشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم، فيضاف إلى كل واحد منهم، قالوا: ولإجماع الصحابة على ذلك**"[21]

قلتُ: الله سبحانه وتعالى قال: "**يَا أَيهَا الذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْـلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأنثَى بِالْأنثَى**".[22]

وقال أيضا: "**وَكَتبنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النفْسَ بِالنفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالاَنفَ بِالاَنفِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**".[23]

فظواهر النصوص الشرعية تقتضي أن الواحد يقتل به الواحد؛ لأن الله قال: النفس بالنفس وقال: الحر بالحر والعبد والأنثى بالأنثى، ولكن كما قال ابن جزي: "ولا تعتبر المساواة في الذكور ولا في العدد عند الأربعة، بل يقتل الرجل بالرجل وتقتل المرأة بالمرأة ويقتل الرجل بالمرأة خلافا للحسن البصري، وتقتل المرأة بالرجل، وكذلك يقتل الواحد بالواحد، وكذلك تقتل الجماعة بالجماعة وتقتل الجماعة بالواحد خلافا للظاهرية"[24]

فإذا قلنا: الواحد لا يقتل به إلا واحد، وإذا قتل جماعة واحدا يؤدون ديته ولا يقتلون به كما قال الظاهرية أو بعضهم، فإنه يصبح من السهل أن تتفق جماعة على قتل شخص ويؤدون ديته؛ لأن الأمر سيكون هينا في حقهم خصوصا إن كانوا أغنياء لهذا قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه جماعة بواحد سدا للذريعة وأكد ذلك بقوله: "**والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا**" فتبين من هذا أن قاعدة سد الذرائع كان معمولا بها عند الصحابة رضي الله عنهم.

الحادثة الثانية: ترك عثمان بن عفان رضي الله عنه قصر الصلاة في منى، عن ابن عمر، قال: "**صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعا**"[25].

مما لا يخفى أن قصر الصلاة سنة على الصحيح، وأن مشروعية القصر ثابتة بالقرآن والسنة، وقد قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصر بعده أبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته رضي الله عنهم جميعا ثم عدل عن هذا عثمان رضي الله عنه وصلى أربعا ولم يقصر، فهل يمكن القول: إن عثمان رضي الله عنه خالف السنة؟ بل هو من الخلفاء الذين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنتهم، ولكنه رضي الله عنه أتم الصلاة؛ لأنه رأى في ذلك العام تزايد الحجاج وكثرة الأعراب وخاف أن يظن الأعراب الذين لا يعرفون أن الصلاة تصلى ركعتين فقط، كما جاء في سنن البيهقي عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه أتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال: "**يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة صاحبيه، ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا**"[26]

فهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع سنتهم، يذكر بصريح العبارة أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي القصر، وأنه أتم الصلاة حتى لا يظن من لا يعرف أن الصلاة الرباعية فيها ركعتان فقط، وما فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه دليل واضح على العمل بسد الذرائع.

المبحث الثالث: حجيته عند الحنفية والمالكية.

وقد قدمتُ الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنبلية اعتبارا لتاريخ الأئمة الأربعة؛ إذ الإمام أبو حنيفة أولهم والإمام أحمد آخرهم.

أولا: حجيته عند الحنفية:

المشهور عند الحنفية عدم الأخذ بسد الذرائع؛ لهذا لا تكاد تجد الحديث عن سد الذرائع في كتب الحنفية، إلا أن الحنفية وإن أنكروا سد الذائع تأصيلا فإنهم يأخذون به تطبيقا، وسأورد الفروع الدالة على إعمال الحنفية لأصل سد الذرائع وإن لم يصرحوا بذلك.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "**وأما أبو حنيفة، فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل؛ لم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح، إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل، وإذا كان كذلك؛ فلا إشكال**".[27]

قلتُ: قول الإمام الشاطبي رحمه الله: "**إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها**"، يدل على أن الإمام أبا حنيفة يقول بسد الذرائع، إلا أن المشهور عنه عدم القول بذلك.

قال القرافي رحمه الله: "**تنبيه: ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وليس كذلك... فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا**".[28]

يصرح الإمام القرافي بأن سد الذرائع ليس خاصا بمذهب مالك، بل هو موجود في كل المذاهب إلا أن مذهب الإمام مالك أكثر من يقول بذلك، وهذا هو الحق والله أعلم.

وإذا تتبعنا الفروع الفقهية سنجد الإمام أبا حنيفة يعمل أصل سد الذرائع في فروع مذهبه حتى وإن لم يسمها بهذا الاسم، وسنأتي لدراسة بعض الفروع الفقهية عند الحنفية حتى يتبين استعمالهم لأصل سد الذرائع بوضوح.

أولا: قال ابن الهمام الحنفي متحدثا عن صيام يوم الشك: "**المختار أن يصوم المفتي بنفسه أخذا بالاحتياط، ويفتي العامة بالتلوم إلى وقت الزوال ثم بالإفطار حسما لمادة اعتقاد الزيادة، ويصوم فيه المفتي سرا؛ لئلا يتهم بالعصيان فإنه أفتاهم بالإفطار بعد التلوم لحديث العصيان وهو مشتهر بين العوام**".[29]

الإمام ابن الهمام الحنفي وهو من أجل علماء الحنفية يتحدث عن صيام يوم الشك وهو يعلم حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم تمام العلم، إلا أنه يصرح بأن الأفضل للمفتي أن يصوم يوم الشك احتياطا؛ لأنه قد يكون من رمضان وأنه يأمر العامة بالإمساك والانتظار إلى حين الزوال حسما لمادة اعتقاد الزيادة، -وهذا هو سد الذرائع بعينه- ثم يأمرهم بالإفطار إن لم يكن رمضان.

ثانيا: قال الإمام علي بن أبي بكر الفرغاني برهان الدين الحنفي متحدثا عن إقرار المريض بالدين حال مرضه: "**وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون، وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف الأسباب مقدم، فإذا قضيت وفضل شيء يصرف إلى ما أقر به في حالة المرض، فإذا لم يكن عليه ديون في صحته جاز إقراره وكان المقر له أولى من الورثة**".[30]

قلتُ: الإمام برهان الدين الحنفي رحمه الله ذكر ثلاثة أنواع من الديون، ثم فرق بينها في الحكم وهي: الدين الذي لزمه في صحته، والدين الذي لزمه في مرضه وهو معلوم السبب، والدين الذي أقر به المريض في مرض موته، فأعطى الأسبقية في القضاء للدينين الأولين وهما: دين الصحة، ودين المرض الذي عرف سببه، وأخر الدين الذي أقر به المريض حال مرضه، إن فضل شيء بعد قضاء الدينين الأولين يقضى به الدين الذي أقر به المريض حال المرض وإن لم يبق شيء لم يقض، والسؤال المطروح، لماذا فرق به هذه الديون في القضاء مع أنها كلها ديون لازمة في ذمة المكلف؟

لا شك أن ما ذهب إليه الشيخ برهان الدين هو عين ما ذهب إليه المالكية من منع أحد الزوجين من الإرث إذا تزوج في مرض الموت ومات فيه؛ إذ أن المريض قد لا يتزوج في مرض الموت إلا لإدخال الضرر عن الورثة بوارث آخر، وإلى حكم هذا أشار الشيخ أحمد بن سليمان الرسموكي حيث قال:

تزَوُّجُ الْمَرِيضِ فِي حَالِ الْمَرَضْ ..... لَا يقْتَضِي الْإِرْثَ لِقَصْدٍ مُعْتَرَضْ[31]

ولهذا الشيخ برهان الدين أخر قضاء الدين المقر به خشية أن يكون المريض أقر به من أجل إدخال الضرر على الورثة، وهذا هو سد الذرائع الذي نتحدث عنه، فالحنفية يُعملون سد الذرائع في الفروع الفقهية تطبيقا وإن أنكروا ذلك تأصيلا.

ثانيا: حجيته عند المالكية:

لا يخفى أن مذهب المالكية هو أكثر المذاهب إعمالا لأصل سد الذرائع، بل هناك من اعتبر أن هذا الأصل خاص بالمذهب المالكي، والصحيح ما قاله القرافي رحمه الله حيث قال: "**فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا**".

والفروع الفقهية الدالة على إعمال هذا الأصل عندهم أكثر من أن تحصى، وسأكتفي بذكر فرع واحد من الفروع الفقهية المالكية التي أعملوا فيها سد الذرائع.

أولا: سد الذرائع المؤدية إلى الربا: قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل: "**هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه**".[32]

إذا تأملنا هذه المسألة فإننا نجدها مركبة من دين سابق وبيع لاحق، والبيع حدث بسبب العجز عن سداد الدين، وكل من القرض والبيع مشروع في الأصل، بل الله سبحانه وتعالى حث عن ذلك حيث قال: "**إِن تُقْرِضُواْ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ**"[33] وقال تعالى: "**وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ**"[34] ولكن لما كان اجتماع البيع مع الدين في هذه الصورة وسيلة إلى الربا حرمه الشرع، فالدين الأول سواء كان بسبب قرض أو بيع إلى أجل لا إشكال فيه، بل الشرع يندب إلى ذلك؛ لأن فيه مساعدة من الدائن للمدين، ولكن المشكلة في البيع الذي حصل بعد عجز المدين عن تسديد الدين حيث قال للدائن: "**بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار بمائة وخمسين إلى أجل**" وهذا هو الربا بعينه؛ إذ هو أنظرني أزدك تماما، وإلا لو كان المراد البيع فقط، لماذا تباع السلعة التي

ثمنها مائة دينار بمائة وخمسين؟ ولهذا قال الإمام مالك رحمه الله: "**هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه**"، حتى لا يتخذه الناس وسيلة إلى الربا.

المبحث الرابع: حجيته عند الشافعية والحنبلية.

أولاً: حجيته عند الشافعية.

لا شك أن الشافعية مثل الحنفية لا يقولون بسد الذرائع تأصيلا، إلا أنهم يطبقون سد الذرائع في فروعهم الفقهية كما سأورد ذلك بحول الله، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن الشافعية والحنفية قالوا: "**إن سد الذرائع ليس من أدلة الفقه؛ لأن الذرائع هي الوسائل، والوسائل مضطربة اضطرابا شديدا، فقد تكون حراما، وقد تكون واجبة، وقد تكون مكروهة، أو مندوبة، أو مباحة**".[35]

قلتُ: ما ذكره الشافعية والحنفية من أن الذرائع مضطربة اضطرابا شديدا نعم هو صحيح، ولكن ليس بمفهوم الاضطراب وإنما هو تنوع كما ذكروا؛ لأن الذرائع قد تكون محرمة أو واجبة أو مكروهة أو مندوبة أو مباحة كما ذكروا، وهذا ليس اضطرابا وإنما هو تنوع؛ لأن هذه الوسائل يختلف حكمها باختلاف ما تؤدي إليه، وهذا يدخل أيضا في قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد، وسأورد بعض الفروع الفقهية الشافعية ليتبين استعمالهم لهذا الأصل من حيث التطبيق.

أولاً: قال الإمام النووي في المجموع: "قال الشافعي والأصحاب ويستحب للمعذورين الجماعة في ظهرهم وحكي، والرافعي أنه لا يستحب لهم الجماعة؛ لأن الجماعة المشروعة هذا الوقت الجمعة، وبهذا قال الحسن بن صالح وأبو حنيفة والثوري، والمذهب الأول كما لو كانوا في غير البلد، فإن الجماعة تستحب في ظهرهم بالإجماع، فعلى هذا قال الشافعي: أستحب لهم إخفاء الجماعة لئلا يتهموا في الدين وينسبوا إلى ترك الجماعة تهاونا، قال جمهور الأصحاب: هذا إذا كان عذرهم خفيا فإن كان ظاهرا لم يستحب الإخفاء؛ لأنهم لا يتهمون حينئذ، ومنهم من قال: يستحب الإخفاء مطلقا عملا بظاهر نصه؛ لأنه قد لا يفطن للعذر الظاهر وقد يتهم صاحبه مع العلم بعذره".[36]

إذا نظرنا بعين البصيرة فيما نقله الإمام النووي عن الإمام الشافعي نجد الشافعيَ رحمه الله قد طبق سد الذرائع في فتواه تطبيقا حرفيا كما يفعل المالكية، حيث إنه أفتى لمن كان لهم العذر في ترك الجمعة أن يصلوا الظهر جماعة، وأنهم إن كانوا في غير بلدهم يستحب لهم إخفاء الجماعة، وبين عمله بسد الذرائع بقوله: لئلا يتهموا في الدين وينسبوا إلى ترك الجماعة تهاونا، أي من قِبَلِ من لا يعرف عذرهم، فيظن أنهم تركوا الجمعة تهاونا بدون عذر.

والسؤال المطروح: إذا كان الإمام الشافعي لا يقول بسد الذرائع، فلماذا راعى ما سيترتب على إظهارهم صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة؟

الجواب: هو أن إظهارهم صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة ذريعة إلى التهمة بتهاونهم ممن لا يعرف عذرهم، ولما كانت الجماعة ذريعة إلى التهمة بالتهاون استحب الإمام الشافعي لهؤلاء أن يخفوا جماعتهم رغم أن الجماعة مشروعة في الأصل، بل هي الأولى وهذا هو سد الذائع بعينه.

ثم إن الإمام النووي رحمه الله نقل هذا عن جمهور الشافعية كما في النص، فالعمل بسد الذرائع على هذا النحو هو مذهب الشافعي والشافعية من بعده.

ثانياً: قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي وهو من أعلام الشافعية متحدثا عن إفطار المسافر والمريض في رمضان: "**فإن قدم المسافر وهو مفطر أو برأ المريض وهو مفطر استحب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت، ولا يجب ذلك؛ لأنهما أفطرا بعذر ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما لخوف التهمة والعقوبة**".[37]

يتبين من كلام هذا العالم الجليل أن المسافر إذا قدم والمريض إذا برأ وكانا مفطرين أن يمسكا بقية النهار إن كانا عند من لا يعرف عذرهما.

معلوم أن المسافر والمريض يجوز لهما الإفطار في نهار رمضان قال تعالى: "**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اُخَرَ**"[38]

إذن: لماذا الله سبحانه وتعالى قد رخص لهما في الإفطار عموما والإمام الشيرازي يقول: يستحب لهما الإمساك عند من لا يعرف عذرهما مع أن الإفطار في حقهما مباح، بل قد يندب عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**".

لا شك أن الإمام الشيرازي رحمه الله قد لاحظ ما سيترتب على فطرهما وأن فطرهما سيكون ذريعة للتهمة والعقوبة كما صرح بذلك، ففطرهما في الأصل مشروع لا خلاف فيه، لكن لما كان ذريعة إلى التهمة والعقوبة صار إخفاء الفطر مستحبا في حقهما، وهذا هو سد الذرائع المشروعة المؤدية إلى الأمور الممنوعة.

ثانيا: حجيته عند الحنابلة:

مذهب الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه هو العمل بسد الذرائع، وقد صرح بهذا كثير من علماء الحنابلة فهم يوافقون المالكية في هذا وإن كان إعمالهم لأصل سد الذرائع أقل من المالكية، إلا أنهم يعملونها في كثير من الفروع ويصرحون بها تأصيلا وتطبيقا.

قال نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الروضة: قلت: "**ومن مذهبنا أيضا سد الذرائع**".[39]

وقال ابن عقيل الحنبلي في سياق كلام له عن المرابحة: "**عندي أن دعواه لا تقبل؛ لأن من مذهبنا أن الذرائع محسومة**".[40]

وقال ابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: "**سد الذرائع وهو قول مالك وأصحابنا، وهو ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم**".[41]

قلت: يتبين لنا من خلال كلام هؤلاء الأئمة أن سد الذرائع أمر مقرر عند الحنابلة ومعمول به عندهم، وهذه الأقوال في حد ذاتها أدلة على أن سد الذرائع دليل من أدلة المذهب الحنبلي، لذلك سأكتفي بذكر فرع واحد من الفروع الفقهية الحنبلية التي أعملوا فيها سد الذرائع؛ كما فعلت مع المالكية سابقا.

قال ابن قدامة في المغني: "**فصل وإن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، فقال أحمد، في رواية حرب: لا يجوز ذلك إلا أن يغير السلعة؛ لأن ذلك يتخذه وسيلة إلى الربا، فأشبه مسألة العينة فإن اشتراها بنقد آخر، أو بسلعة أخرى، أو بأقل من ثمنها نسيئة، جاز لما ذكرناه في مسألة العينة**".[42]

قلت: البيع نقدا جائز لا يختلف فيه اثنان، والبيع إلى أجل جائز لا ينتطح فيه عنزان، ولكن إذا كانا معا في آن واحد مع تقديم البيع الناجز وتأخير البيع إلى أجل وفي نفس السلعة فإنه لا يجوز كما رأينا في كلام ابن قدامة رحمه الله، والعلة في ذلك صرح بها بقوله: "**لأن ذلك يتخذه وسيلة إلى الربا**".

وجه الربا في هذه المعاملة: لو بعتك سلعة بعشرين دينارا مناجزة ثم اشتريتها منك بثلاثين دينارا إلى أجل على أن أسدد الثمن بعد ستة أشهر، فإن السلعة نفسها ستعود لي وكأنك أقرضتني عشرين دينارا على أن أردها لك ثلاثين دينارا بعد ستة أشهر.

ومنعت هذه المعاملة؛ لأنها شبيهة ببيع العينة، والفرق بينهما:

- أنك في بيع العينة تأمر الشخص أن يشتري لك سلعة تساوي عشرة دنانير من صاحبها مناجزة، ثم تشتريها منه بخمسة عشر دينارا نسيئة، أما هذه المعاملة فإنك أيضا تشتري السلعة بثمن أكثر نسيئة، إلا أنك أنت الذي تبيعها له ثم تشتريها.

الخاتمة: من خلال هذا العرض الوجيز يستخلص أن أصل سد الذرائع فيه علاقة بين المعنى اللغوي الأصلي لكلمتي السد والذريعة والمعنى المنقول إليه المراد عند الأصوليين، وهو إغلاق الوسائل الجائزة في الأصل؛ لأنها تفضي إلى حكم ممنوع.

كما يستخلص أن أصل سد الذرائع ثابت في القرآن الكريم في آيات لا تحصى وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة أيضا، وأنه كان معمولا به عند الصحابة الكرام رضوان الله عليهم جميعا.

كما يستخلص أيضا أن سد الذرائع معمول به عند المذاهب الأربعة تطبيقا، وإن كانوا مختلفين فيه تأصيلا، فبعضهم يعمله تأصيلا وتطبيقا كما يفعل المالكية والحنابلة، وبعضهم يعمله تطبيقا لا تأصيلا كما يفعل الحنفية والشافعية.

وقد لوحظ من خلال هذه الفروع الفقهية السابقة أن المفتي الذي يراعي سد الذرائع في فتواه ينظر نظرة مآلية تجعل الحكم الفقهي صالحا للحال والمآل، وتجعله أكثر عمقا من حيث النظر، فسد الذرائع يفرض على المفتي التأمل في الواقع الحالي وما سيأتي في الواقع المآلي ثم يؤصل الحكم على ما يوافق واقع الحال والمآل.

الهوامش:

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (1979م)، د ط، ج: 3، ص: 66.

[2] محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711 هـ)، لسان العرب بتصرف، دار صادر، بيروت، لبنان، (1414 هـ)، الطبعة الثالثة، ج: 3، ص: 207.

[3] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395 هـ)، مجمل اللغة، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (1406 هـ)، الطبعة الثانية، ج: 1، ص: 356.

[4] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: 422 هـ)، د ت، د ط، ج: 1، ص: 275.

[5] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790 هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، د ت، د ط، ج: 1، ص: 104،

[6] سورة: الأنعام، الآية: 109.

[7] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، (1411 هـ)، الطبعة: الأولى، ج: 3، ص: 108.

[8] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، (1384 هـ)، الطبعة: الثانية، ج: 2، ص: 58.

[9] نفس المرجع، ج: 7، ص: 61.

[10] سورة: النور، الآية 56.

[11] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1411 هـ)، الطبعة: الأولى، ج: 3، ص: 110.

[12] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273 هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د ت، د ط، ج: 2، ص: 813.

[13] أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307 هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، (1404 هـ)، الطبعة: الأولى، ج: 11، ص: 9.

[14] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261 هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ت، د ط، ج: 3، ص: 1354.

[15] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (1422 هـ)، الطبعة: الأولى، ج: 3، ص: 19.

[16] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (1379 هـ)، د ط، ج: 4، ص: 75.

[17] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279 هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (1998 م)، د ط، ج: 4، ص: 35.

[18] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (1422 هـ)، الطبعة: الأولى، ج: 7، ص: 37.

[19] مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (المتوفى: 179 هـ) الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د ت، د ط، ج: 2، ص: 871.

[20] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر، (1425 هـ)، د ط، ج: 4، ص: 182.

[21] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الكويتية، دار السلاسل، الكويت، (1404 هـ)، الطبعة: الثانية، ج: 15، ص: 282.

[22] سورة: البقرة، الآية: 177.

[23] سورة: المائدة، الآية: 47.

[24] محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (المتوفى: 741 هـ)، القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، (1434 هـ)، الطبعة: الأولى، ج: 1، ص: 567-568.

[25] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261 هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ت، د ط، ج: 1، ص: 482.

[26] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة السعودية، (1414 هـ)، د ط، ج: 3، ص: 144.

[27] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790 هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (1417 هـ)، الطبعة: الأولى، ج:4، ص: 68.

[28] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (1994 م)، الطبعة: الأولى، ج: 1، ص: 152.

[29] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861 هـ)، فتح القدير، دار الفكر، د ت، د ط، ج: 2، ص: 319.

[30] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593 هـ)، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، مصر، د ت، د ط، ج: 1، ص: 174.

[31] أحمد بن سليمان الرسموكي، مختصر حلية الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة، مكتبة المدارس، إنزكان، المغرب، (1430 هـ)، الطبعة: الثانية، ج: 1، ص: 26.

[32] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 463 هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، د ت، د ط، ج: 6، ص: 443.

[33] سورة: التغابن، الآية: 17.

[34] سورة: البقرة، الآية: 275.

[35] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، (1404 هـ)، الطبعة: الأولى، ج: 24، ص: 278.

[36] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: 676 هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د ت، د ط، ج: 4، ص: 294.

[37] نفس المرجع، ج: 6، ص: 262.

[38] سورة: البقرة، الآية: 183.

[39] سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716 هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (1407 هـ)، الطبعة: الأولى، ج: 3، ص: 214.

[40] محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763 هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (1424 هـ)، الطبعة: الأولى، ج: 7، ص: 272.

[41] عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346 هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، (1417 هـ)، الطبعة: الأولى، ج: 1، ص: 148.

[42] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د ت، د ط، ج: 4، ص: 133.